خارج الفقه

٣-٩-٩٣ القول فى النيابة ٢١

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

الجحد

- وَ هُوَ الَّذِی یَتَوَفَّاکُمْ بِاللَّیْلِ وَ یَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ ثُمَّ یَبْعَثُکُمْ فِیهِ لِیُقْضَی أَجَلٌ مُسَمًّی ثُمَّ إِلَیْهِ مَرْجِعُکُمْ ثُمَّ یُنَبِّئُکُمْ بِمَا کُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (۶۰) وَ هُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَ یُرْسِلُ عَلَیْکُمْ حَفَظَةً حَتَّی إِذَا جَاءَ أَحَدَکُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَ هُمْ لاَ یُفَرِّطُونَ (۶۱) ثُمَّ رُدُّوا إِلَی اللَّهِ مَوْلاَهُمُ الْحَقِّ أَلاَ لَهُ الْحُکْمُ وَ هُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِینَ (۶۲)

الأنعام ، الجزء ۷، الصفحة: ۱۳۵

شرايط المنوب عنه

- مسألة ٢ يشترط فى المنوب عنه الإسلام، فلا يصح من الكافر، نعم لو فرض انتفاعه به بنحو إهداء الثواب فلا يبعد جواز الاستيجار لذلك، و لو مات مستطيعا لا يجب على وارثه المسلم الاستيجار عنه، و يشترط كونه ميتا أو حيا عاجزا فى الحج الواجب،
- و لا يشترط فيه البلوغ و العقل فلو استقر على المجنون حال إفاقته ثم مات مجنونا يجب الاستيجار عنه، و لا المماثلة بين النائب و المنوب عنه فى الذكورة و الأنوثة،
- و تصح استنابة الصرورة رجلا كان أو امرأة عن رجل أو امرأة.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٩٢

شرايط المنوب عنه

- مسألة ٢ يشترط فى المنوب عنه الإسلام، فلا يصح من الكافر، نعم لو فرض انتفاعه به بنحو إهداء الثواب فلا يبعد جواز الاستيجار لـذلک، و لو مات مستطيعا لا يجب على وارثه المسلم الاستيجار عنه،

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٩٢

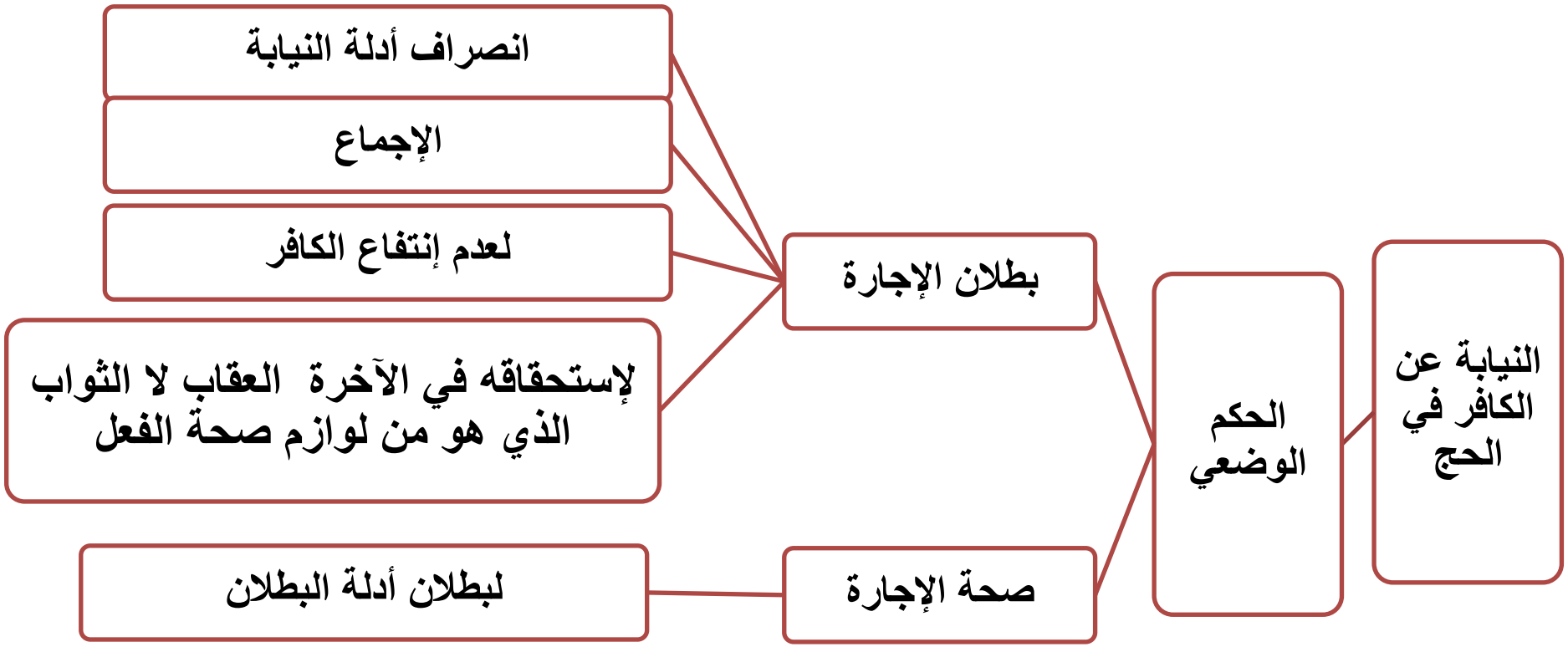
النيابة عن الكافر في الحج
الحكم الوضعي
بطلان الإجارة
صحة الإجارة
انصراف أدلة النيابة
الإجماع
لعدم إنتفاع الكافر
لإستحقاقه في الآخرة العقاب لا الثواب الذي هو من لوازم صحة الفعل
لبطلان أدلة البطلان

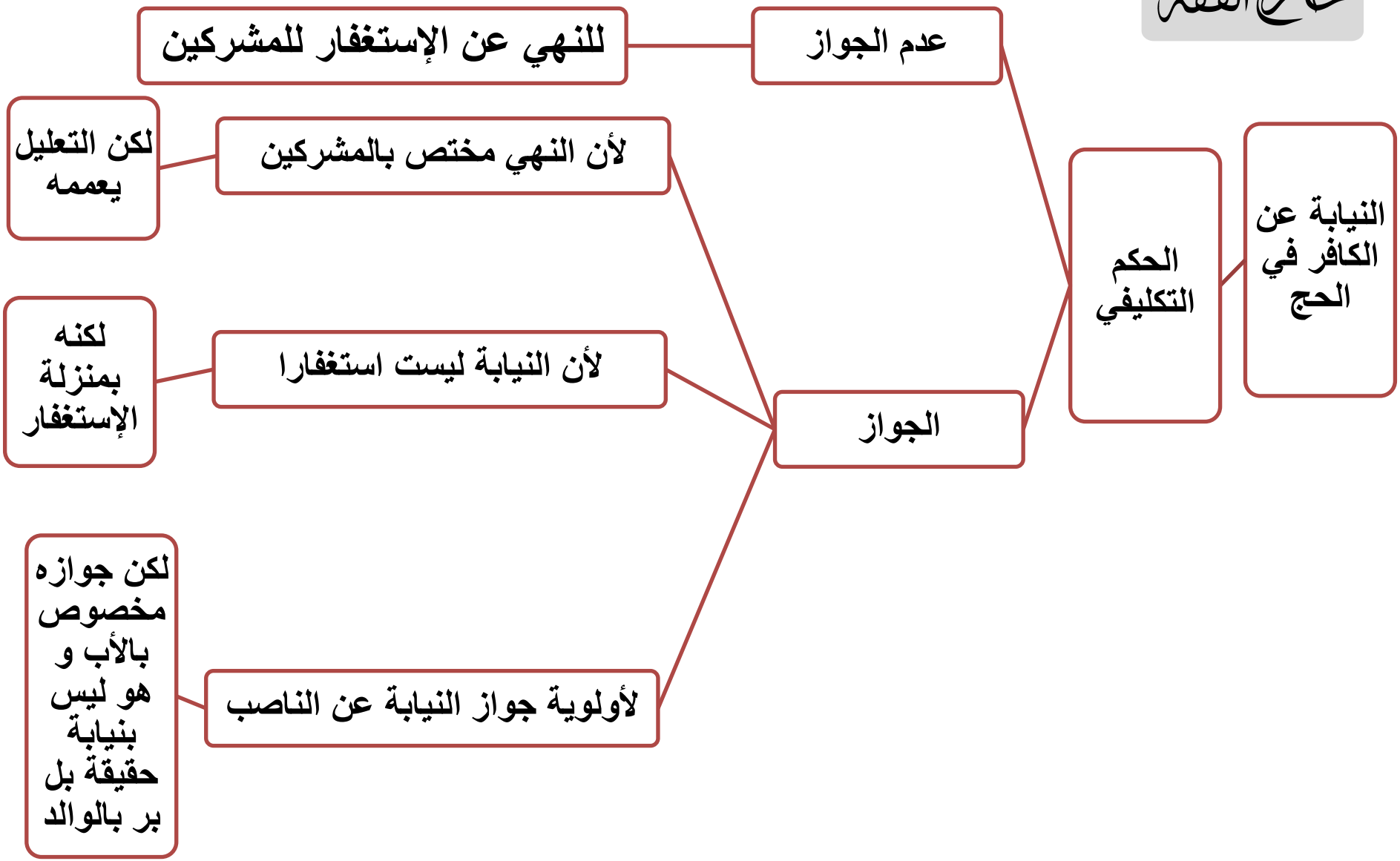
النيابة عن الكافر في الحج
الحكم التكليفي
عدم الجواز
للنهي عن الإستغفار للمشركين
الجواز
لأن النهي مختص بالمشركين
لكن التعليل يعممه
لأن النيابة ليست استغفارا
لكنه بمنزلة الإستغفار
لأولوية جواز النيابة عن الناصب
لكن جوازه مخصوص بالأب و هو ليس بنيابة حقيقة بل بر بالوالد

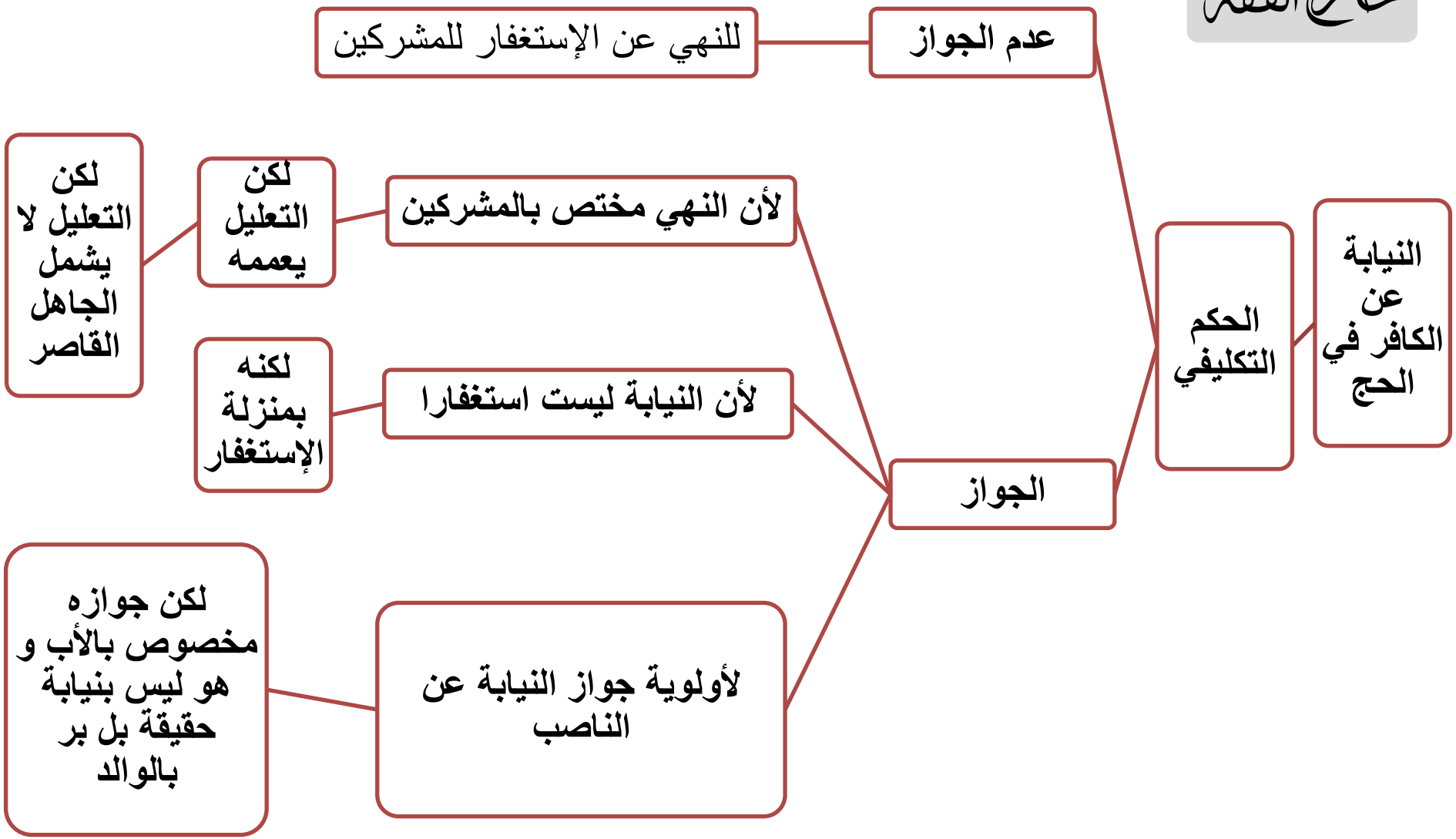
النيابة عن الكافر في الحج
الحكم التكليفي
عدم الجواز
للنهي عن الإستغفار للمشركين
الجواز
لأن النهي مختص بالمشركين
لكن التعليل يعممه
لكن التعليل لا يشمل الجاهل القاصر
لأن النيابة ليست استغفارا
لكنه بمنزلة الإستغفار
لأولوية جواز النيابة عن الناصب
لكن جوازه مخصوص بالأب و هو ليس بنيابة حقيقة بل بر بالوالد

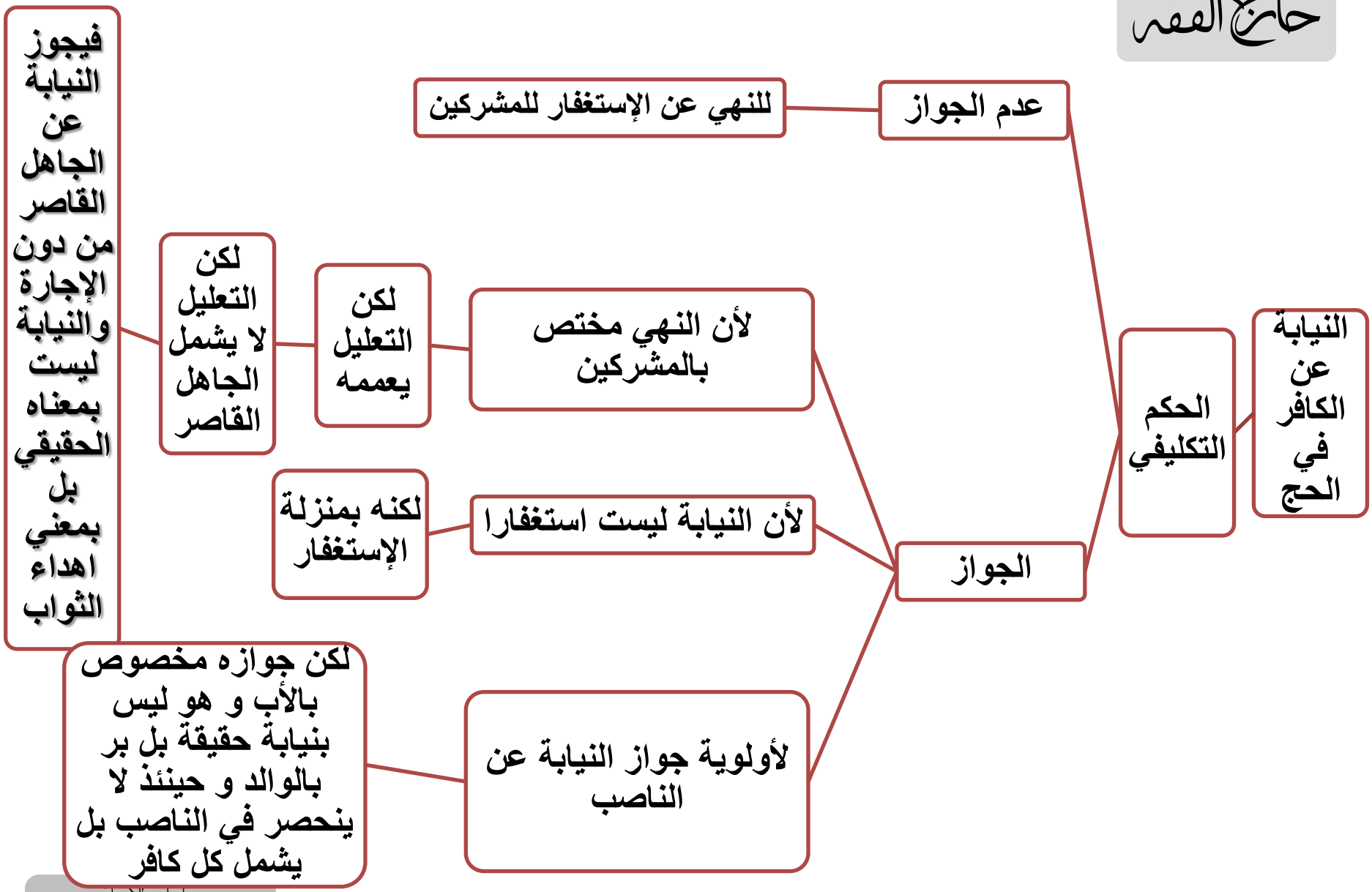
النيابة عن الكافر في الحج
الحكم التكليفي
عدم الجواز
للنهي عن الإستغفار للمشركين
الجواز
لأن النهي مختص بالمشركين
لكن التعليل يعممه
لكن التعليل لا يشمل الجاهل القاصر
فيجوز النيابة عن الجاهل القاصر من دون الإجارة والنيابة ليست بمعناه الحقيقي بل بمعني اهداء الثواب
لأن النيابة ليست استغفارا
لكنه بمنزلة الإستغفار
لأولوية جواز النيابة عن الناصب
لكن جوازه مخصوص بالأب و هو ليس بنيابة حقيقة بل بر بالوالد و حينئذ لا ينحصر في الناصب بل يشمل كل كافر

شرايط المنوب عنه

- مسألة ٢ يشترط فى المنوب عنه الإسلام، فلا يصح من الكافر❊، نعم لو فرض انتفاعه به بنحو إهداء الثواب فلا يبعد جواز الاستيجار لذلک، و لو مات مستطيعا لا يجب على وارثه المسلم الاستيجار عنه،

- ❊ و لا يجوز النيابة عن الكافر و لا إهداء الثواب إليه إلا إذا كان الكافرأبا للنائب أو كان الكافر قاصرا فيجوز إهداء الثواب إليه و حينئذ يجوز الإستيجار لذلک أى للحجّ الاستحبابى لإهداء الثواب.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٩٢

شرايط المنوب عنه

- و يشترط كونه ميتا أو حيا عاجزا فى الحج الواجب،

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٢

شرايط المنوب عنه

- و يشترط فيه أيضا كونه ميتا أو حيا عاجزا فى الحج الواجب فلا تصح النيابة عن الحى فى الحج الواجب إلا إذا كان عاجزا و أما فى الحج الندبى فيجوز عن الحى و الميت تبرعا أو بالإجارة

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۵۰۵

شرايط المنوب عنه

- «١٠» ٢٨ بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ كَانَ مُسْتَطِيعاً وَجَبَ أَنْ تُقْضَى عَنْهُ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ وَ إِنْ لَمْ يُوصِ بِهَا
- ١٤٢٦٨- ١- «١١» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ- وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ يَتْرُكُ مَالًا قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُحَجَّ «١» مِنْ مَالِهِ رَجُلًا صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ.

- (١)- فى المصدر زيادة- عنه.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٧١

شرايط المنوب عنه

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ «٢».
- (١١)- التهذيب ٥- ١٥- ٤٢، و أورد نحوه بطريق آخر فى الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب النيابة.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٧١

شرايط المنوب عنه

- ١٤٢٦٩- ٢- «٣» وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ- وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ يُحَجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٧٢

شرايط المنوب عنه

- ١٤٢٧٠- ٣- «٤» وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: يُقْضَى عَنِ الرَّجُلِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٧٢

شرايط المنوب عنه

- ١٤٢٧١- ٤- «٥» وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ- وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يُوصِ بِهَا وَ هُوَ مُوسِرٌ- فَقَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٧٢

شرايط المنوب عنه

- ١٤٢٧٢- ٥- «٦» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ- وَ لَمْ يُوصِ بِهَا أَ يُقْضَى عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٧٢

شرايط المنوب عنه

- (۲)- الكافى ۴- ۳۰۶- ۳.
- (۳)- التهذيب ۵- ۱۵- ۴۳.
- (۴)- التهذيب ۵- ۴۰۳- ۱۴۰۵، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۲۵، و صدره فى الحديث ۳ من الباب ۶، و قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.
- (۵)- التهذيب ۵- ۱۵- ۴۱ و التهذيب ۵- ۴۰۴- ۱۴۰۶.
- (۶)- التهذيب ۵- ۴۹۳- ۱۷۶۹.
- وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۷۳
- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ «۱».
- ۱۴۲۷۳- ۶- «۲» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ- وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يُوصِ بِهَا أَ تُقْضَى عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.
- ۱۴۲۷۴- ۷- «۳» وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ- يَمُوتَانِ وَ لَمْ يَحُجَّا- أَ يُقْضَى عَنْهُمَا حَجَّةُ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ.
- ۱۴۲۷۵- ۸- «۴» وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْسَانٌ هَلَكَ وَ لَمْ يَحُجَّ- وَ لَمْ يُوصِ بِالْحَجِّ فَأَحَجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ- رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً هَلْ يُجْزِي ذَلِكَ وَ يَكُونُ قَضَاءً عَنْهُ- وَ يَكُونُ الْحَجُّ لِمَنْ حَجَّ وَ يُؤْجَرُ مَنْ أَحَجَّ عَنْهُ- فَقَالَ إِنْ كَانَ الْحَاجُّ غَيْرَ صَرُورَةٍ- أَجْزَأَ عَنْهُمَا جَمِيعاً وَ أُجِرَ الَّذِي أَحَجَّهُ.
- ۱۴۲۷۶- ۹- «۵» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلَيَّ دَيْناً كَثِيراً- وَ لِي عِيَالٌ وَ لَا أَقْدِرُ عَلَى الْحَجِّ- فَعَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ- فَقَالَ قُلْ فِي دُبُرِ كُلِّ

- (۱)- الفقيه ۲- ۴۴۲- ۲۹۲۲.
- (۲)- الكافى ۴- ۲۷۷- ۱۵.
- (۳)- الكافى ۴- ۲۷۷- ۱۶.
- (۴)- الكافى ۴- ۲۷۷- ۱۴، و أورد قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۸ من أبواب النيابة.
- (۵)- معانى الأخبار- ۱۷۵- ۱.
- وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۷۴
- صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ اقْضِ عَنِّي دَيْنَ الدُّنْيَا وَ دَيْنَ الْآخِرَةِ- قُلْتُ لَهُ أَمَّا دَيْنُ الدُّنْيَا فَقَدْ عَرَفْتُهُ- فَمَا دَيْنُ الْآخِرَةِ قَالَ دَيْنُ الْآخِرَةِ الْحَجُّ.
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «۱» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا «۲» وَ فِي الْوَصَايَا «۳».

شرايط المنوب عنه

- «٢» ١٣ بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْدَعَ مَالًا فَمَاتَ صَاحِبُهُ وَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ خَافَ مِنَ الْوَرَثَةِ أَنْ لَا يُؤَدُّوهَا فَعَلَى مَنْ عِنْدَهُ الْمَالُ أَنْ يَحُجَّ مِنْهُ وَ يَرُدَّ الْبَاقِيَ عَلَى الْوَرَثَةِ
- ١٤٥٧٩- ١- «٣» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَنِي مَالًا وَ هَلَكَ- وَ لَيْسَ لِوُلْدِهِ شَيْءٌ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ- قَالَ حُجَّ عَنْهُ وَ مَا فَضَلَ فَأَعْطِهِمْ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بُرَيْدٍ «٤»

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ١٨٣

شرايط المنوب عنه

- وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّال عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بُرَيْدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ- فَإِنْ فَضَلَ «۵» شَيْءٌ فَأَعْطِهِمْ «۶»
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حُرٍّ عَنْ بُرَيْدٍ مِثْلَهُ «۷»
-

---

(۱)- ياتى فى الباب ۶ من أبواب أقسام الحج.

- (۲)- الباب ۱۳ فيه حديث واحد.

شرايط المنوب عنه

- (٣)- الكافى ۴- ٣٠۶- ۶.
- (۴)- التهذيب ۵- ۴١۶- ١۴۴٨.
- (۵)- فى نسخة زيادة- منه (هامش المخطوط).
- (۶)- التهذيب ۵- ۴۶٠- ١۵٩٨.
- (٧)- الفقيه ٢- ۴۴۵- ٢٩٣٠.
- وسائل الشيعة، ج١١، ص: ١٨۴
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ عُمُوماً «١» وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٢».
-

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ٢٩ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١۴٠٩ ه ق

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ١٨٣

شرايط المنوب عنه

- «۴» ۲۴ بَابُ وُجُوبِ اسْتِنَابَةِ الْمُوسِرِ فِی الْحَجِّ إِذَا مَنَعَهُ مَرَضٌ أَوْ كِبَرٌ أَوْ عَدُوٌّ أَوْ غَيْرُ ذَلِکَ
- ۱۴۲۴۷- ۱- «۵» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّار عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً ع رَأَى شَيْخاً لَمْ يَحُجَّ قَطُّ- وَ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ مِنْ كِبَرِهِ- فَأَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ رَجُلًا فَيَحُجَّ عَنْهُ.

- (۵)- التهذيب ۵- ۱۴- ۳۸.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۶۳

شرايط المنوب عنه

- ١٤٢٤٨- ٢- «٦» وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنْ كَانَ مُوسِراً وَ حَالَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحَجِّ مَرَضٌ أَوْ حَصْرٌ «٧»- أَوْ أَمْرٌ يَعْذِرُهُ اللَّهُ فِيهِ- فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ «٨»

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٦٣

شرايط المنوب عنه

- (۶)- التهذيب ۵- ۴۰۳- ۱۴۰۵، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۶، و ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۲۵، و فی الحدیث ۳ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.
- (۷)- أو حصر- لیس فی الفقیه (هامش المخطوط).
- (۸)- الفقیه ۲- ۴۲۱- ۲۸۶۴.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۶۳

شرايط المنوب عنه

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ «١» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٢».

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٦٤

شرايط المنوب عنه

- ١٤٢٤٩- ٣- «٣» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعاً عَنْ عَلِيٍّ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَلِيّاً ع وَ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ- فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ كَثِيرَ الْمَالِ وَ فَرَّطْتُ فِي الْحَجِّ- حَتَّى كَبِرَتْ سِنِّي فَقَالَ فَتَسْتَطِيعُ الْحَجَّ فَقَالَ لَا- فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع إِنْ شِئْتَ فَجَهِّزْ رَجُلًا ثُمَّ ابْعَثْهُ يَحُجُّ عَنْكَ.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٦٤

شرايط المنوب عنه

- ١۴٢۵٠- ۴- «۴» مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَتْ- إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ الْحَجِّ وَ هُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ- لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَلْبَثَ عَلَى دَابَّتِهِ- فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَحُجِّي عَنْ أَبِيكِ.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ۶۴

شرايط المنوب عنه

- ١٤٢٥١- ٥- «٥» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّة مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ الْحَجَّ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ- أَوْ خَالَطَهُ سَقَمٌ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْخُرُوجَ- فَلْيُجَهِّزْ رَجُلًا مِنْ مَالِهِ ثُمَّ لْيَبْعَثْهُ مَكَانَهُ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ «٦».
-

---

(١)- الكافى ٤- ٢٧٣- ٥.

- (٢)- لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع.

شرايط المنوب عنه

- (٣)- التهذيب ٥- ٤٦٠- ١٥٩٩
- (٤)- لم نجده فى المقنعة المطبوعة.
- (٥)- الكافى ٤- ٢٧٣- ٤.
- (٦)- التهذيب ٥- ١٤- ٤٠.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٦٤

شرايط المنوب عنه

- ١٤٢٥٢- ٦- «١» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص أَمَرَ شَيْخاً كَبِيراً لَمْ يَحُجَّ قَطُّ- وَ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ لِكِبَرِهِ أَنْ يُجَهِّزَ رَجُلًا يَحُجُّ عَنْهُ.

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ «٢» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ «٣».

٣٠ وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٦٥

شرايط المنوب عنه

- ١٤٢٥٣- ٧- «٤» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ حَالَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحَجِّ مَرَضٌ- أَوْ أَمْرٌ يَعْذِرُهُ اللَّهُ فِيهِ- فَقَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ «٥» مِنْ مَالِهِ صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٦٥

شرايط المنوب عنه

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «۶» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ «۷».
- ۱۴۲۵۴- ۸- «۸» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ
- _____
- (۱)- الكافى ۴- ۲۷۳- ۲.
- (۲)- الفقيه ۲- ۴۲۱- ۲۸۶۵.
- (۳)- التهذيب ۵- ۴۶۰- ۱۶۰۱.
- (۴)- الكافى ۴- ۲۷۳- ۳.
- (۵)- فى التهذيب زيادة- عنه (هامش المخطوط) و كذلک الكافى.
- (۶)- التهذيب ۵- ۱۴- ۳۹.
- (۷)- التهذيب ۵- ۴۶۰- ۱۶۰۰.
- (۸)- الكافى ۴- ۲۷۲- ۱.
- وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۶۶
- ع «۱» أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ لِرَجُلٍ كَبِيرٍ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ- إِنْ شِئْتَ أَنْ تُجَهِّزَ رَجُلًا ثُمَّ ابْعَثْهُ يَحُجَّ عَنْكَ.
- أقول: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «۲» وَ قَوْلُهُ ع إِنْ شِئْتَ لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ لِاحْتِمَالِ عَدَمِ إِرَادَةِ مَفْهُومِ الشَّرْطِ وَ احْتِمَالِ أَنْ يُرَادَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْتِيَ بِالْحَجِّ الْوَاجِبِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.
-